

مفتاح جرد كتاب [] أخص المختصرات [] 53 (لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي .

أحمد بن مسفر العتيبي

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بخطاب او بمتن المختصرات لابن بلبان الدمشقي رحمه الله تعالى كنا قد توقفنا البارحة عند جملة من المسائل - 00:00:01

المتعلقة اه لو تقرأ يا اخ منذر اه العرض الاخيره التي اه كان هناك الصوت حتى على اكمل وجه الليلة ان شاء الله. اخر عشر دقائق من البت البارحة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:00:31

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال ابن بلبان عليه رحمة الله في كتاب يخسر مختصرات فصل وكله شراب مسكري حرم مطلقا لا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف ويقدم عليه بول - 00:01:03

به مسلم مكلف مختارا عالما ان كثيره يسكري حد حر ثمانين وقن نصفها ويثبت باقراره مرة كذف او شهادة عدلين من من حيث تووقفنا في الموطن السابق الذي انقطع فيه الصوت. اخر عشر دقائق في البت البارحة - 00:01:18

نعم شيخنا دخلنا في الفصل مباشرة وانقطع البت شيخنا. عند اي عند اي اه اي جملة وكل شراب مسكري حرم مطلقا اه تكلمنا عن تكلمنا عن التعزير وتكلمنا عن عن آآ حد المسكر وشرب العصير وحرم ونحوه - 00:02:00

اذا غال او اتى عليه ثلاثة ايام شيخنا ليس هناك انما بداية الفصل شيخنا انقطع صوتكم جميل الان نقرأ من عند شيخنا من بداية الفصل شيخنا انقطع صوتكم نعم من عند وكل شراب مسكري - 00:02:27

نعم شيخنا اه في هذا الفرع الفقهى يا معاشر الاحبة اه انتقل ابن رحمه الله تعالى الى الى مسألة آآ حد المسكر ولهذا قالوا كل شراب مسكري حرم مطلقا لا بدف لقمة بها. البارح تكلمنا عن مسألة - 00:02:52

اه مسألة الفقه الافتراضي ما معنى الافتراضي يعني ان نفترض ان هذه المسألة وقعت لكنها في العرف البتات لا تقع يعني من الذي في بيته سياخذ زجاجة خمر ويدفع بها - 00:03:18

لقمة اه غص بها اه قد يقول بعض الناس هذا مستبعد. نقول الفقهاء عندهم يسمى الفقه الافتراضي وبقصد بالفقه الافتراضي ان يجعلونا لكل مسألة يفترض وقوعها في زمن من الازمنة - 00:03:40

يعني انسان مسافر يسير في الصحراء او يسير الوادي او بالقرب من الجبل في مكان يأكل غص بلقمه ووجد انسانا يبيع الخمر او وجد آآ محل اه لبيع الكحول ونحو ذلك - 00:04:06

يعني هذى تقع موجودة الان هذه الحالة موجودة وتقع على المسافر الذي يسافر للسياحة او يسافر لقطع الاودية او الجبال او للتزلج على الثلوج يقابل مثل هذه الحالات وهذه حتى ولو كان مسلما - 00:04:32

فانه لابد ان آآ يصادف او يوافق مثل هذه المسائل ان يغص بلقمة او آآ يشرق بلقمة ويحتاج ان يشرب خمرا ان لم يكن الماء متوفرا قال وكل شراب مسكري حرم مطلقا - 00:04:59

وجملة يحرم مطلقا هذه قاعدة اصولية جاءت القرآن وحمل عليها هذا الفرع الفقهى اذا عندنا هذا الفرع الفقهى ويحرم مطلقا يحرم مطلقا هذا حكم تكفي من اين جاء هذا الحكم التكليفي - 00:05:26

جاء من القاعدة في القرآن في قول الله تعالى فاجتنبوا قليل كثير متوسط مش هي عمل لي عشرة ملي خمسين ملي خمسين

ملي سبعين ملي فاجتنبوا مهما كان قال الا هنا استثناء من هذا من هذا الاجتناب الذي - 00:05:53

امر الله تعالى به الا لدفع لقمة بها مع خوف تلتين هذا يسميه العلماء الاصوليون يسميه علماء الاصول ما يسمى بقاعدة الحكمه
 والتعليق ما هي العلة والتعليق هنا التي يستدل بها اهل الاصول؟ قالوا خوف التلف - 00:06:20

خوفا التلف ما معنى خوف التلف يعني ان يموت ان يغنى عليه ان يغشى عليه. ان ان يصحبه ضيق في التنفس ونحو ذلك هذه
 قاعدة عند الاصولية اسمها قاعدة الحكمه والتعليم لا تذكر حكما - 00:06:47

بدون تعليم لا تذكر حكما من الاحكام الشرعية الا وانت لان هذه طريقة القرآن ما يذكر الله تبارك وتعالى حكما من
 الاحكام الا ويعقب عليه بعلة او بحكمة - 00:07:12

القرآن كثير من هذا لتبتغوا فضلا من ربكم وتعلم عدد السنين والحساب كثير في القرآن هذا لو اردنا ان لطال بنا طالبنا او المقابل.
 طيب قال ويقدم عليه بول تكلمنا عنها البارحة. قلنا اه هو - 00:07:41

مخير بين شرب الخمر او بين شرب اذا امكن اللثان يشرب يقدم عليه بول فاذا شربه او احتقن فيه مسلم مكلف مختار عالما ان
 كثيره يسكت الان للخمر - 00:08:07

يعني اذا وجد الخمر ووجد النجاسة شرب النجاسة اولى النجاسة لانها اخف تحريبا اما الاولى هذه ام الخبائث. هذه ام وهذه تحدث
 عند من يكون بالقرب من آآ مجاري اه مجاري اه - 00:08:31

السيل التي سقطت بها الدواب الميّة او الطيور الميّة ما يسمى بالبرك برک الماء النهار المحصور في في مكان معين ولا يمكن انها
 تذهب وتتجدد تسقط فيها الطيور او تسقط فيها - 00:08:57

الدواب وتموت فيها اما حتف انفها او انها تموت لفاعل يعني تطرح فيها ترمي فيها. ترمي فيها بفعل ادمي او تموت بحتف فهذه اذا
 تقابلت مع الخمر فان يشرب منها شيئا يسيرا - 00:09:21

اه وكما قلنا قبل قليل هذا هو الفقه الافتراضي. لا يقول احد من الناس كيف يكون هذا؟ ومن يكون؟ ومن الذي سيفعل هذا. اقول
 هذا يحدث السائح الذي يسافر او المسافر او الذي يتسلق الجبال - 00:09:49

اه او يذهب الى البلاد الكافرة يقطع صحراء لعمل او مهندس يحفر الابار ونحوه سيقابل مثل هذه الحالات ولو ولو في كل سبعين سنة
 مرة واحدة هذى تحدث والا لماذا - 00:10:10

وضعها الفقهاء وهذا فيه رد على من يقول ان الفقهاء لا يعلمون الواقع نقول له انظر انظر هذا فقه الواقع الان. اهذا يتكلمون عن
 مسائل بعد مئات السنين مئات السنين - 00:10:30

يقول فاذا شربه او احتقن به مسلم اه هذا الاخ يقول من عزم جاره واعطاه خمرا دون علمه وشربه ثم اذهب عقله هل الحجة تقع
 عليه ام على من اعطى - 00:10:55

هذى تختلف عن المسألة التي معنا. اذا دعا جاره لزيارةه وسقاوه خمرا دون علمي واذهب عقله المسألة هنا الى الجنائية ما نتكلم الان
 عن حكم لا انت قلت المسألة من من مسألة المسكر الى مسألة - 00:11:18

الجنائية. الان عندنا جنائية الان ما يسميه العلماء بالسرايا. السرايا يعني انت قلت من من فمه الى معدته تم ذهبت الى عقله. وهذا جاره
 جنى عليه فهنا اذا افاق او علم وليه فانه يرفع امره الى القاضي او المحكمة - 00:11:42

او النيابة العامة او الشرطة وهنا يقتضي منه بحسب ما يقدر القاضي ام ابي اه لا نعلم ما الذي حدث له بعد ذلك. هل من
 اعضاءه هل ذهب عقله يعني كلية ام - 00:12:07

في وقت قصير هذا يختلف هذا يقدر القاضي والطبيب اه هذا الذي وردني سؤال على الخاص يعني ليس في المتن انا اجبته عن
 سؤال وردني على الخاص قبل قليل قال فاذا شربه او احتقن به مسلم مكلف مختارا - 00:12:28

هنا قال اذا اردنا ان نقيم الحد لابد ان يكون مكالفا مكالفا يعني اذا كان صغيرا فانه لا يقام عليه الحد وادا كان مجنونا لا يقام عليه
 الحد. وادا كان آآ - 00:12:53

اـنـاقـصـ العـقـلـ اوـ عـقـدـهـ يـذـهـبـ وـيـعـودـ ايـضاـ هـذـاـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الحـدـ لـلـقـاعـدـةـ الـاـصـوـلـيـةـ وـهـيـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـوـلـ النـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ - 00:13:11

عـنـ النـائـمـ وـعـنـ الصـبـيـ وـعـنـ الـمـجـنـونـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الحـدـ وـقـالـ اـنـ يـكـوـنـ عـالـمـاـ يـعـنـيـ يـدـرـيـ اـنـ هـذـاـ خـمـرـ يـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ قـمـرـ

يـعـلـمـ اـنـ كـثـيرـ يـسـكـرـ - 00:13:32

يـعـنـيـ اـنـهـ لـاـ يـجـهـلـ اـنـ هـذـاـ خـمـرـ يـعـنـيـ لـوـ اـنـ شـرـبـهـ وـلـاـ يـدـرـيـ اـنـهـ خـمـرـ فـلـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الحـدـ اـنـ شـرـبـهـ وـلـاـ يـدـرـيـ اـنـهـ خـمـرـ لـاـ يـقـامـ

عـلـيـهـ الحـدـ.ـ هـذـاـ يـاـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ - 00:13:58

لـمـاـذـاـ لـاـ نـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ هـنـاـ لـمـاـذـاـ لـاـ نـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ هـنـاـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ خـمـرـ فـانـهـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الحـدـ لـمـاـذـاـ لـاـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ

قـاعـدـةـ الـحـكـمـةـ - 00:14:18

اـنـشـرـ الـاحـبـةـ عـدـنـاـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الـحـكـمـةـ وـالـتـعـلـيلـ.ـ مـنـ اـهـ يـتـفـضـلـ وـيـعـطـيـنـاـ الـاـجـابـةـ حـتـىـ نـقـطـعـ المـأـ وـالـسـهـمـ عـنـ الـاخـوـةـ الـذـيـنـ يـسـمـعـونـ اـلـىـ

الـمـجـلـسـ لـمـاـذـاـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الحـدـ لـاـ يـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ خـمـرـ يـعـنـيـ لـمـ يـدـرـيـ اـنـهـ خـمـرـ - 00:14:40

بـعـدـ ماـ شـرـبـهـ لـاـ يـدـرـيـ اـنـهـ خـمـرـ.ـ لـوـ تـفـتـحـ لـنـاـ يـاـ اـخـ يـوـسـفـ اـفـتـحـ لـنـاـ الصـوتـ اـخـ مـنـذـ اـفـتـحـوـاـ لـنـاـ الصـوتـ وـالـاخـوـةـ اـذـاـ عـنـدـهـمـ مـشـارـكـةـ

يـتـفـضـلـوـنـ حـتـىـ اـهـ يـسـتـفـيدـ الـاخـوـةـ - 00:15:05

نـسـمـعـ آـآـ اـجـابـاتـهـمـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـهـمـ اـجـابـةـ لـاـ نـقـيمـ الحـدـ عـلـىـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ خـمـرـ لـنـيـدـ نـذـكـرـ بـقـاعـدـةـ الـحـكـمـةـ وـالـتـأـدـيـبـ

الـتـيـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـاـ قـبـلـ قـبـلـ دـقـائقـ - 00:15:24

اـهـ مـنـ يـتـكـرـمـ يـفـتـحـ لـنـاـ الصـوتـ كـرـمـاـ شـيـخـنـاـ نـعـمـ آـآـ اـذـاـ كـانـ اـحـدـ مـنـ عـنـدـهـ جـوـابـ فـلـيـتـفـضـلـ مشـكـورـاـ لـمـاـذـاـ لـاـ يـقـامـ الحـدـ عـلـىـ مـنـ شـرـبـ

الـخـمـرـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ اـنـهـ خـمـرـ - 00:15:48

نـرـيـدـ نـطـبـ قـاعـدـةـ الـحـكـمـةـ وـالـتـعـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـعـ الـفـقـهـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ هـيـ التـيـ نـسـتـفـيدـ مـنـ خـلـالـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ.ـ اـمـاـ انـ نـمـرـ

عـلـىـ فـرـعـ الـفـقـهـ وـلـاـ نـعـلـمـ كـيـفـ ظـهـرـ.ـ مـاـ مـخـرـجـهـ - 00:16:10

مـاـ مـأـخـذـهـ؟ـ مـاـ عـلـتـهـ؟ـ مـاـ حـكـمـتـهـ؟ـ مـاـ قـاعـدـتـهـ؟ـ مـاـ دـلـيـلـهـ؟ـ مـاـ هـنـاـ لـاـ نـنـتـفـعـ بـالـفـقـهـ.ـ لـوـ نـقـرـأـ مـئـةـ سـنـةـ لـاـ نـنـتـفـعـ بـالـفـقـهـ اـمـاـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ التـيـ

اتـبعـنـاهـاـ مـعـ الـاخـوـةـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ - 00:16:28

مـنـ حـوـالـيـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ هـذـهـ مـنـ اـنـفـعـ الـطـرـقـ لـمـنـ اـرـادـ اـنـ يـسـتـفـيدـ مـنـ الـدـرـوـعـ

الـنـقـيـةـ وـمـسـائـلـ الـفـقـهـ الـاـسـلـامـيـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ فـقـهـ الـخـلـافـ الـعـالـيـ - 00:16:45

خـلـافـ النـازـلـ هـلـ مـنـ اـجـابـةـ عـنـ هـذـاـ سـؤـالـ هـلـ مـنـ اـجـابـةـ عـنـ هـذـاـ سـؤـالـ الـاـجـابـةـ عـنـ هـذـاـ سـؤـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـهـ

الـقـاعـدـةـ هـذـاـ تـخـرـيـجـ الـفـرـعـ عـلـىـ الـاـصـلـ.ـ هـذـاـ لـاـنـ ذـيـ نـتـكـلـمـ بـهـ - 00:17:07

هـيـ عـادـتـنـاـ فـيـ كـلـ مـجـلـسـ تـخـرـيـجـ الـفـرـعـ عـلـىـ الـاـصـلـ فـرـعـ اـيـنـ فـرـعـ شـرـبـ خـمـرـاـ وـلـاـ يـدـرـيـ اـنـ هـذـاـ خـمـرـ لـاـ بـعـدـ حـيـنـ فـهـلـ يـقـامـ عـلـيـهـ

الـحـدـ؟ـ جـوـابـ لـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ الحـدـ - 00:17:36

مـاـ هـيـ مـاـ حـكـمـةـ؟ـ هـنـاـ حـكـمـةـ وـالـتـعـلـيلـ نـقـولـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ القـاعـدـةـ الـاـصـوـلـيـةـ وـهـيـ السـنـةـ الـقـوـلـيـةـ السـنـةـ الـقـوـلـيـةـ يـعـنـيـ هـذـاـ فـرـعـ وـرـدـ فـيـ

سـنـةـ قـوـلـيـةـ قـالـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:17:56

وـهـيـ اـدـرـأـواـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ.ـ اـذـاـ الحـدـودـ هـذـيـ شـبـهـةـ اـلـاـ اـوـلـ مـاـ تـعـمـدـ وـلـاـ اـرـادـ وـاتـمـنـىـ هـوـ مـاـ عـلـمـ بـهـذـاـ وـهـذـاـ يـعـرـفـ عـنـ طـرـيـقـ اوـ

عـنـ طـرـيـقـ اـسـتـقـرـارـهـ اوـ عـنـ طـرـيـقـ الشـهـوـدـ - 00:18:18

ذـلـكـ اوـ عـنـ طـرـيـقـ اـهـ مـعـرـفـةـ هـذـاـ اـنـسـانـ وـعـنـ قـصـدـهـ فـيـ اـيـامـهـ الـماـضـيـ وـفـيـ آـآـ حـيـاتـهـ اـهـ فـيـ يـوـمـهـ وـلـيـلـهـ اـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ طـبـعـهـ لـيـسـ

مـنـ اـخـلـاقـهـ ثـمـ قـالـ اـنـ يـكـوـنـ وـاـنـ يـكـوـنـ آـآـ مـسـلـماـ - 00:18:42

اـذـاـ شـرـبـهـ اوـ اـحـتـقـنـ بـهـ مـسـلـمـ اـحـتـقـنـ بـهـ مـاـ مـعـنـيـ اـحـتـقـنـ بـهـ يـعـنـيـ اـدـخـلـهـ اـلـىـ جـوـفـهـ اـدـخـلـهـ اـلـىـ جـوـفـهـ اـمـاـ عنـ طـرـيـقـ الـاـنـفـ اوـ

طـرـيـقـ التـقـطـيـرـ فـيـ قـمـ هـذـاـ كـلـهـ يـسـمـيـ - 00:19:15

يـسـمـيـ الـاـحـتـقـانـ وـضـعـهـ حـقـنـةـ وـضـعـهـ حـقـنـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـاـنـفـ اوـ عـنـ طـرـيـقـ قـمـ كـلـهاـ يـقـصـدـ بـهـاـ الدـخـولـ اـلـىـ جـوـفـ عنـ طـرـيـقـ الـاـنـفـ اوـ

عن طريق الفم آآ او اي طريقة اخرى كما يفعل الشباب الان نسأل الله ان يهديهم - [00:19:40](#)

بعضهم عنده حيل شيطانية يقومون باحضار انانبيب معينة ويحقنون بها الجلد اه تحت يعني على مفصل الكف يدخلون الخمر ويشعرون بالانتعاش وبالسعادة كما يتلقاون. هذا يسميه العلماء الاحتقان ادخال الخمر عن طريق العروق - [00:20:04](#)

اه او عن طريق انبوب صغير تحت مفصل الكف هذا كله مما يلحق الادخال في الجوف لانه يصل الى المعدة مباشرة طيب لو كان الشارب كافر كما قال هنا او احتقن به مسلم - [00:20:32](#)

لو كان الشارب فاما كان الشارب كافرا فاننا لا نقيم عليه الحد لان هذا من عاداتهم ومن عرفهم وليس محظى يعني عندهم او انهم لا يرون تحريمها. لا يرون تحريمها - [00:20:54](#)

لا يرون تحريمها يعني لا يقولون بتحريمها يعني بعضهم لا يرى بحسب الاحكام الواردة عندهم وهذا تأتينا مسألة اصولية وهي مسألة هل شرع من قبلنا شرع لنا ام ان شرعنا - [00:21:14](#)

ليس شرعا لمن قبلنا. هذه مسألة مهمة تدخل بالمسألة هذى وفي مثل زواج الزوج بالمجوسية او الزواج بالوثنية او الزواج الكتابية اليهودية النصرانية هذه مما بهذه المسائل. يلحق بها المسائل - [00:21:37](#)

ومثلها الصلاة في الكنيسة ونحو ذلك. هذه تدخل في مسألة اصولية وهي مسألة هل شرع من قبلنا شرع لنا حملة هذه مسألة والصحيح الراجح فيها ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا جاء في شرعنا - [00:22:02](#)

اما يوافقه اذا جاء في شرعنا ما يوافقه ثم قال هنا عالما مكلفا مختارا يعني ان لا يكون مكرها على شرب خمر وهذه تكلمنا عنها قبل قليل. الاخ اللي سألنا في الخاص - [00:22:21](#)

اجبنا عن سؤاله الاخ الذي سألنا اشخاص اجبناه عن سؤاله اه الذي يكره على شرب الخمر فانه لا يقام عليه الحد وتكلمنا قلنا هذا مبني على قاعدة وهي قاعدة - [00:22:40](#)

قاعدة اصولية وقاعدة السنة بالشبهات اه اقرأ يا اخ يوسف معنا تفضل يا اخوي يوسف قال المصنف رحمه الله تعالى فاذا شربه او احتقن به مسلم مكلف عالما ان كثيرة يسخر حد حر ثمانيين وطن نصفا - [00:22:59](#)

ويثبت باقراره مرة كذف او شهادة عدلين وحرم عصير ونحوه اذا غلا لو اتي عليه ثلاثة ايام نعم. الان يا عشر الاحبة انتقل الى فرع جديد وهي مسألة المقدار الذي - [00:23:29](#)

يقام الحد فيه على من شرب الخمر ما هو المقدار قال حد حر ثمانيين وفن نصفا اه هذى تكلمنا عنها امس لكن يبدو كان هناك في البث انقطاع للصوت ونعيدها الان. بالنسبة - [00:23:55](#)

المقدار الحب مقدار العقوبة يعني مقدار الحد هي ثمانون جلدة بالنسبة للحر لان هذا مبني على قاعدة قاعدة آآ الاجماع مبني على قاعدة الاجماع. عندنا القواعد الاصولية القواعد - [00:24:19](#)

الاصولية قواعد الادلة الاصولية الكتاب والسنة والاجماع والقياس. هذه يسميها العلماء القواعد الاصلية. الادلة الادلة الاصلية دليل الكتاب والسنة والاجماع وهي ايضا قواعد هي قواعد ايضا قاعدة الاجماع قاعدة القياس قاعدة السنة قاعدة - [00:24:45](#)

النصوص من الكتاب والسنة. نسميتها قواعد ونسميتها ادلة بحسب باعتباري قال حد حر ثمانيين. والمملوك بالنصف يعني اربعين. المملوك او العبد هذا اذا شرب الخمر فانه يجلد جلدة والحر ثمانيين جلدة - [00:25:10](#)

قال ويثبت باقراره مرة كذف او شهادة عدلين يعني آآ اثبات اثبات هذا هذه العقوبة لابد من الاقرار انا شربت الخمر. انا شربت الخمر. انا شربت الخمر هذا معنى اقرار يعني اعترف - [00:25:37](#)

وآآ اوجب على نفسه حصول هذه الواقعه او يأتي شاهد يأتي شاهدان ويقولان ان مارأينا زيدا يشرب الخمر اشرب الخواوة يعني اثنان سليمان عاقلان مكلfan اذا شهد عليه فانه يجلد - [00:26:02](#)

يجلد اذا كان حريا ثمانيين عصير ونحوه اذا غزا او اتي عليه ثلاثة ايام هذه من التوازن الفقهية مسألة عصير العنبر او عصير الرمان او عصير الزبيب او عصير اه - [00:26:30](#)

او عصير اه ما يسمى بماء التمر او عصير التمر هذه آآ يجوز يجوز ان شرب لكن اه بالشروط التي اشار اليها قال وحرم عصير ونحوه اذا غلا او عليه ثلاثة ايام - 00:26:53

يعني هذا عصير التمر او عصير الزبيب او عصير العنب او عصير البرتقال او عصير الرمان او عصير المتفا او عصير الفراولة هذا يجوز ان نشربه في حالي العادي يعني في - 00:27:16

وضعه المعتمد او على طبيعته لكن عندنا بعض صور تنقلها الحكم من الادارة الى التحرير. هذا نقل الان يسمى نقل الحكم نقل الحكم من الاباحة الى التحرير اه اولا اذا غلا وظهر الزيد - 00:27:36

يعني وضعناه على النار حتى خرج الزيد. الزيد يعني يخرج له مثل الحليب او مثل اللون الابيض على ظهر الاناء على ظهر هذا الشراب هذا يسميه العلماء الزيد الزيد يعني خرج بحليب وهذا العصير. زبده حليبيه زبده مثل الزيدة - 00:27:59

هذا دليل انه اصبح خمرا. دليل على انه اصبح خمرا في هذه الحالة يحرم فهو يكون قد تناول الخمر والثاني اذا مر ليلة ثم ليلة مرت ثلاث ليالى في الرابعة يحرم فيها - 00:28:23

يحرم فيها التناول هذا او هذا العصير حتى لو لم يكن له زيد يعني وضعناه في البدروم او في المستودع او وضعناه في مخزن وضعناه تحت الارض او وضعناه في آآ - 00:28:51

في اداء كبير يسمى البراميل او الحاويات ومضى عليه ثلاثة ايام هنا يحرم شربه ماذا لان من شربه فانه يذهب عقله نسأل الله العافية من شربه انه يذهب عقله - 00:29:13

يعني نبدأ نبدأ نسأل الله العافية بهم في الشوارع كالدوايب بهم وفي الشوارع كالدوايب. نسأل الله العافية يمشي في الشارع كدابة لا يدرى اين يذهب هذا ما يسميه العلماء يسمونه السكر خلاص اصبح سكران الان - 00:29:34

وبعضهم يخلع ثيابه ويخلع ملابسه يمشي في الشارع كالطفل او كالجنون. هو اصلاً مجنون واصلاً مجنون. فماذا نفعل؟ نحن اذا شربنا من هذا العصير لكن بقي في الحافظة او في البرميل او في - 00:29:59

هذا يحدث في المطاعم بعضكم قد يقول كيف يحدث هذا هذا يحدث في المطاعم في المطابخ التجارية التي تبيع بجملة تبي عصير بالجملة او تبيع اه فهو ثم تحول الى عصير بالجملة تبقى في حاوية - 00:30:19

او تبقى في براميل آآ سبعة ايام وبعضها آآ تبقى اسبوعين او تبقى آآ عشرة ايام او تبقى عشرين يوم ونحو ذلك فالسنة انها تكفى يعني تتلف او تكفى بعد ثلاثة ايام. لماذا - 00:30:42

لماذا يا معاشر الاحبة بعد ثلاثة ايام نكأنها او نتلفها ما ما العلة وما الحكمة عندنا الان ما يسميه الاصوليون مقاصد الشريعة مقاصد الشريعة حفظ النفس. حفظ العقل هذا اين سيكون عقله لو شرب هذا العصير - 00:31:05

الذى مضى عليه شهر او عشرين يوم او يوم هذا ستذهب نفسه او يذهب عقله فهنا نطبق قاعدة مقاصد الشريعة لانها هي المتفوقة مع هذا الفرع يا مشايخ طيب ثم آآ اقرأ اخ يوسف ويقطع السارق - 00:31:32

احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى ويقطع السارق في ثمانية شروط السرقة وهي اخذ مال معصوم خفية. وكل صناديق مكلفاً مختاراً عالماً بمسروق وتحريمه وكون مسروق مالاً محترماً - 00:31:58

وكونه نصاباً وهو ثلاثة دراهم فضة او ربع مثقال ذهبها وما قيمته احدهما وآخرها من حرز من حرز مثله وحرز كل مال ما حفظ به عادة وانتفاء الشبهة وثبتتها بشهادة عدلين يصفانها او اقرار مرتين مع وصف - 00:32:21

ودوام عليه ومطالبة مسروق منه او وكيله او وليه او لبيه اوليين فإذا وجب قطعت يده اليمنى من من مفصل كفه وحسمت فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب - 00:32:50

ومن سرق تمرا نعم شيخنا. اكمل ومن سرق تمرا او ماشية من غير حجز غرم قيمته مرتين ولا قطعة. ومن لم يجد ما يشتريه او يشتري وبه زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة - 00:33:15

نعم لاحظوا ان ابن بلبة رحمة الله عليه اتكلم عن اولا حد الزنا تم حد بالقذف تم حد المسكر وصلنا الان الى الحد الرابع. وصلنا الان الى

الحد الرابع. ما هو الحد الرابع؟ حد السرير - 00:33:38

الآن الذي نتكلم فيه هو الحد الرابع من الحدود وهو حد السرقة هذا ترتيب لماء الدود التي اخذناها من قبل ووصلنا الان الى حد السرقة قال ويقطع السارق بثمانية شروط السرقة - 00:34:00

وهي اخذ مال معصوم خفية السرقة يعني اي حد يأخذ الشيء خفيتان لابد ان يكون هذا من خزانة او من او من او من مكان مغلق يسميه فقهاء حرز. يسمونه حرز - 00:34:17

يسمونه حرز يعني خزانة او مستودع مغلق له قفل او حظيرة مغلقة حظيرة اغnam مغلقة او خراج سيارات يكسر الباب وتسرق السيارة هذا يسمى مهما كان هذا المال كانوا قد يسألوا الله العافية. نسأل الله العافية. كانوا قد يسألوا اذا دفن الميت - 00:34:46
قد يسألوا اذا الميت يعني في او في الصباح اليوم يذهب هذا السارق ويحرق القبر ويخرج ماذا ويخرج يخرج الكفن لاحظوا يسميهما العلماء النباء يسمونه النباش يذهب اليوم الثاني يعني دفن هذا الميت النصر - 00:35:17

يذهب في الفجر والناس نائمون ويحرق هذا القبر ويخرج الكفن يخرج هذا الكفن لأنها كانت غالياً الثمن في ذلك الوقت كانت يعني من من النواهر ان توجد الاقمشة هذه كانوا يبيعونها هذه في حكم السرقة - 00:35:44

من السرقة. يعني بهم قاسها على على الحرز المغلق وهذا القبر مغلق وبعضهم لم ينسى على السرقة لكن قال هي سرقة لكنها تختلف عن شروط السرقة يعني قالوا انه ما تقطع يده هنا - 00:36:07

الذي ذهب الى القبر وحفرة القبر سرق الكفن قالوا هذا ما تقطع يده. هذا يعزز هذا يعزز القاضي او الحكم يبقى في السجن خمس سنوات او عشر سنوات بحسب - 00:36:31

حسب ما يراه القاضي يعني هذا التفريقي بين السرقة وبين النباش ومثلها الطرار ومثلها الطرار ما هو الطرار ابا عمر ابو عمر معنا نريد الاخوة الان آآآ يقولون لنا ما معنى الطرار؟ الطرار - 00:36:53

عندنا عندنا نباش وعندنا عندنا النباش والسارق وعندنا الطرار نسأل الله العافية ما ادرى هذا عندكم مستخدم في الجزائر او الاخوة الذين معنا في المغرب او في بلاد افريقيا بهذا الاسم - 00:37:23

لا لا يا شيخنا بمعنى اخر يا شيخ بمعنى اخر طيب الاخوة انا اقرب لكم المسألة الطرار هذا تعرفون الطائفين الذين يطوفون حول الكعبة ويكون معهم اموال او معهم عملة او نساء معهن ذهب - 00:37:50

سيأتي هذا يسمى يعني بفترة ومهارة يأخذ هذا يسمى الحزام الذي يربط الحزام الذي يربط على نعم النشال. يسمى عندنا يسمى عندنا. داك لي كيكريسي. يعني يأخذ بخفة يعني نعم. يعني دون ان ينتبه له الانسان - 00:38:21

في الحالات او نعم نعم هو انا ضربت المثال فقط عاد الطواف بالبيت لانه مشاهد. وايضا في آآآ عند المطاعم. عند شراء الخبز عند شراء الخبز في المخابز وفي المطاعم - 00:38:49

ااا يكون هناك طوابير هذا الطرار ويأخذ بسرعة بخفة ومهارة وايضا في الحالات او في القطارات عند ركوب القطار انسان يرفع اه يرفع بدنها اه يقوم هذا الطرار يأخذ اه المال خفيتان. اه اذا عندنا الان ثلاث او سط النباش الذي من اه القبور نسأل - 00:39:07

العافية وعندنا السارق الذي يأخذ المال من الحرز المغلق يكسر الباب او الخزانة او ويأخذ الاغنام او السيارة وعندنا الطرار هذا ذكرناه قبل قليل انه يأخذ المال بفترة ومهارة. فيها مهارة هذى. لانه في مكان ضيق ويحتاج الى سرعة - 00:39:40

يسمي عند العرب يسمونه طرارا هذا فيما يتعلق قال ويقطع السارق لكن انا قلت لكم قبل قليل النباش هذا ما يقدر علماء ما تقطع يده. النباش مقطع يده يعزز لانهم قالوا يعني حكمه ليس حكم السرقة يختلف. يذهب الى القبر - 00:40:09

بعد دفن الميت بساعتين او ثلاث او خمس ساعات او سبع ساعات ويحرق القبر ويستخرج هذا لا يعامل معاملة السارق فاما يعني لا تقطع يده آآآ هذا فيما يتعلق ويقطع السارق بثمانية - 00:40:35

بثمانية نقطة السارق بثمانية شروط طبعا هذا قطر بدبي على قاعدة اصولية وهي قاعدة النص القطع يد السارق بني على قاعدة اصولية وهي قاعدة النص وايضا بني على السنة القولية والفعالية. اذا عندنا ثلاث قواعد الان اللي على هذا المرء الفقهي - 00:40:55

قاعدة النص من القرآن قاعدة السنة القولية وقاعدة السنة الفعلية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهم. وايضا اه ورد في
السنة القول والسنة الفعلية النبي صلى الله عليه وسلم قضى بهذا بقطع - 00:41:25

يدي السعر كما سيأتي بعد قليل ان شاء الله والسرقة هي اخذ مال معصوم خفية انه قبل قليل انه يأخذ من حرز. يأخذ من حرز
يأخذ من كراج سيارات مغلق او من مستودع مغلق او من خزنة مغلقة - 00:41:49

او من حظيرة اغنام مغلقة وهكذا قال وكون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وتحريمها يعني لابد من هذه الشروط وهي وهي
شروط آثمانية ثمانية شروط التي ذكرها المصنف قال يقطع السارق بثمانية شروط - 00:42:07
ثمانية شروق. ما هي الشروط الثمانية مكلفا آثاما يعني بالتهذيب وبقى آثا ان يكون المسروق ماء محترما يعني ليس شيئا آثا
رخيصا اه الناس لا اه يبالون به - 00:42:35

آثا ان يكون له نصاب يعني بالذهب او بالفضة ايضا ان يكون من حرز وان يكون هذا السائق عالما عالما ان يكون
السارق وايمان الاخ حمد تفضل يا اخ حمد - 00:43:05

هذا في ما يتعلق بالشروط يا معاشر بالنسبة لشروط السرقة. شروط اقامة الحد على اجساد اذا اذا توفرت هذه الشروط انا لنقطع
يده يقطع القاضي او الحاكم بيده قال مالا محترما يعني - 00:43:37
يكون له قيمة وايضا ان يكون له نصاب وهو ثلاثة دراهم او ربع مثقال ذهب وهذا يختلف باختلاف بلاد يعني في الجزيرة العربية غير
المغرب غير الجزائر غير اليمن. بحسب قيمة الذهب في كل بلد - 00:44:01

وان لم يكن هناك يعني ذهب او فضة موجودة فانه يقدر يقدر القاضي او الحاكم يسمونه ربع مثقال ربع مثقال يعني من
الذهب. يعني بما يساويه بالنقود الان ثم قال وحرز يعني ان يكون هذا المال الذي سرق محفوظا - 00:44:24
ان يكون محفوظا وممنوعا من الاخذ يعني لم يسمح اهله باخذة وانا اعطيكم مثال على المسنود باخذة مسموح باخذة هذى
البساتين المفتوحة ولها اه فيها اشجار مثمرة فيها زيتون مثمر وفيها ليمون مثمر. فيها برقاء مثمر وباب المزرعة مفتوح او على
الطريق - 00:44:56

وهذه تدل على جهة الطريق او جهة الشارع اهلها تركوها. هذا الدليل على انهم لا يمنعون من الأكل منها لكن قالوا الفقهاء يعني هذه
لا تعاد سرقة. لو انسان اكل - 00:45:26

هادي لا تعد صديقة لكن العلماء قالوا يجوز الأكل لكن ما تبقى في قبلك شيء. ما تضع في خدمتك شيء. ما معنى خبنتك؟ ما معنى اه
اه تضع في خبنتك - 00:45:46

يعني ما تفتح ثوبك من الاسفل وتملأه بالليمون او بالبرتقال او تمر او بالفراولة او بنحو ذلك. يعني ما تأخذ كمية في حضنك او في
ثوبك يعني تأخذ حبة حبتين فقط - 00:46:03

هذى لأن اهلها سمحوا بذلك العرف قال وحرز كل مال ما حفظ به عادة اما باب او خزنة او مستودع او او حظيرة مغلقة كله حرز
وانتفاء الشبهة يعني لو الولد اخذ من ماله بيه - 00:46:22

ما انا قلت تقطع اليد هنا والزوجة اخذت من مال زوجها ما نقول تقطع اليد هنا هذا انتفاء الشبهة او اثنان يعملان في آثا في تجارة
واحدة واحدهما احتاج شيئا من المال واخذ شيئا - 00:46:47

على ان يرده بعد مدة. وهنا ما نقول سرقة ليست سرقة هذه لأن هنا شبهة شبهة القرابة شبهة الشراكة او القرابة او
المعرفة او او النسب ونحو ذلك. وثبتتها بشهادة عدلين بظمان بصفاتها - 00:47:05

يعني لابد ان يكون هناك شاهدنا لو اتهمنا احدا بسرقة فان لا يكفي لأن ثبتت السرقة عليه. لا يكفيهم معاشر الاحبة لابد لا بد من شهادة
اثنان شهادة اثنين عدلين - 00:47:27

يقول ان نعم رأينا يكسر الخزنة. رأينا يأخذ الغنم من النظيرة رأينا يسرق السيارة من الكراج او من المواقف المغلقة او من المكان
المخصص والمغلق رأينا قفز البيت غاز او أنبوبة الغاز - 00:47:53

هذا شهود شهدوا الان الذي يكون يعني بديلا عنها قد لا يكون هناك شهود لكن ما يسمى الان بالكاميرات كاميرات المراقبة هذه هذى ما هي ما نقول انها شهود هي قرينة - 00:48:23

تساعد على اثبات كاميرات المراقبة هذه يسمى العلماء التي يحكم بها تقوم مقام الشهادة لكنها ليست شهادة. الكاميرا هذى ليست شهادة لكن قرينة تساعد على حصول الشهادة ولكن لو وجدت الشهادة فاننا لا نأخذ بالكاميرات انما نأخذ - 00:48:40

بالشهادة شهادة العدليين والان في المحاكم عندنا في المملكة يأخذون يأخذون باثبات الكاميرات المراقبة. الكاميرا الموجودة في الشارع هذى او كاميرا السيارات. بعض السيارات فيها كاميرا. كاميرا خلفية او كاميرا امامية - 00:49:10

التي تقف امام او امام حظيرة الاغنام او امام كراج السيارات او او امام البيت وتصور الداخل والخارج هذه عندنا في المحاكم في المملكة القاضي يأخذ بها لماذا لا يقول انها شهود - 00:49:30

لكن يقول انها تقوم مقام الشهادة يعني قرينة قرينة مساعدة في اثبات السرقة. طبعا بعد فحصها والتأكد انها غير مزورة. ثم آآ قال او الدراري مرتبين مع وصف ودوام عليه. يعني ما وجد عندنا شهود - 00:49:50

لكن لكن اقر على نفسه سرقة واعترف وان نادم وانا تائب هذا الان اثبتت على نفسه هذه التهمة لكنه او اقر مرتبين لاحظوا اقر يعني انه ليس مريضا ليس معتمدا ليس هذا ديننا متأكد ان عقله معه - 00:50:14

ثم اه بعد ذلك لابد اذا اقر بهذه السرقة ان يقول لنا كيف سرقها يقول انا اخذتها من هذا الحرز بالطريقة الفلانية بكلدا معنى كلام المصنف الذي ورد في - 00:50:42

قال واخراجه من حرز مثله وحرص كل مال ما حفظ به عادة وانتفاء الشبهة وتبوتها دوام علي ومطالبة مسروق منه او وكيلة اولية. لا بد ان يطالب هذا الولي ولـي المال او قيم المال او رب - 00:51:06

يطالب بما له يعني ما عفا لم يعفو لم يعفو عن عن هذا السارق فهنا ثبتت الان ثبت الحوض على هذا السارق لأن الشروط موجودة والاقرار موجود او البينة موجودة. فإذا وجب وجب - 00:51:26

يعني هذا يعني وجب ما معنى وجبة؟ يعني توفرت الشروط وانتفت الموارع فقطعت يده اليمنى من مفصل كفه. وحسمت يعني الشروط فان القاضي او الحكم يامر بقطع يده من مفصل - 00:51:44

كفه وآآ يعني ما نقطع اليـد كاملـة اليـد كاملـة انما تقطع من مفصل تفصـل الكـف. ثم بعد ذلك توضع في زيت اه حتى اه لا تنـزف - 00:52:07

لا تنـزف انت آآ من مفصـي كـفه وبعد ذلك يـبـقـي اليـد عـلـى حالـه يعني اذا قـطـعـت اذا قـطـعـت آآ تـوـضـعـ في زـيـتـ مـغـلـيـ هذا الكـفـ هذا هذه اليـدـ اليـدـ - 00:52:30

في هذا الزيت المغرـب لماـذا تـوـضـعـ في هذا الـزيـتـ المـغـلـيـ حتى يـنـقـطـعـ الدـمـ الذـي يـخـرـجـ منـالـعـرـوـقـ. هذا هوـ الحـكـمـ نـسـمـيـهاـ العلمـاءـ. اوـ يـسـمـيـهاـ يـسـمـونـهاـ قـاـعـدـةـ الـحـكـمـ قـاـعـدـةـ الـحـكـمـ وـالـتـعـدـيلـ - 00:52:53

قال فـانـ عـادـ قـطـعـتـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ منـ مـفـصـلـ كـعـبـهـ وـحـسـمـتـ. فيهـ زـيـيـ ذـكـرـنـاهـاـ قـبـلـ قـلـيلـ يـعـنـيـ بمـجـرـدـ ماـ تـقـطـعـ تـقـطـعـ اليـدـ تـرـمـىـ فيـ هذهـ الـأـنـيـةـ الـلـيـ تـبـيـهـ زـيـتـ حتـىـ يـنـقـطـعـ الدـمـ - 00:53:17

هذهـ العـرـوـقـ وـايـضاـ فيـهاـ رـدـعـ لـلـسـارـقـ وـلـغـيـرـهـ اذاـ رـأـواـ هـذـاـ الـزـيـتـ وـهـذـاـ يـكـونـ هـنـاكـ رـدـعـ وـزـجـ لـانـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ ثـمـ اـهـ عـادـ مـرـةـ اـخـرىـ اـهـ نـقـطـعـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ - 00:53:39

منـ اـهـ مـفـصـلـ يـعـنـيـ كـمـاـ عـمـلـنـاـ مـعـ اليـدـ اليـمـنـىـ فـيـ المـرـةـ الـأـوـلـىـ قـطـعـنـاـ اليـدـ اليـمـنـىـ منـ مـفـصـلـ الـكـفـ المـرـةـ الثـانـىـ ماـذـاـ نـفـعـ تـقـطـعـ الرـجـلـ الـيـسـرىـ مـنـ مـفـصـلـ الـكـعـبـ - 00:54:02

اهـ ثـمـ تـوـضـعـ الرـجـلـ فـيـ فـيـ اـنـيـةـ زـيـتـ ايـضاـ بـنـفـسـ طـرـيـقـةـ اـهـ اليـدـ اليـمـنـىـ قـطـعـتـ ثـمـ قـالـ فـانـ حـبـسـ حتـىـ يـتـوبـ خـلاـصـ اـنـتـهـىـ الـانـ. فـانـ عـادـ يـعـنـيـ صـارـ آـآـ سـاقـ مـرـةـ ثـالـثـةـ - 00:54:22

فـانـاـ نـصـعـهـ فـيـ السـجـنـ وـحتـىـ يـتـوبـ نـسـأـلـ اللـهـ العـافـيـةـ ثـمـ قـالـ وـمـنـ سـرـقـ تـمـ اوـ ماـشـيـةـ مـنـ غـيرـ حـرـزـ غـرـ ماـ قـيـمـتـهـ مـرـتـبـينـ وـلـاـ قـطـعـ يـعـنـيـ

اذا اخذ من هذه الفاكهة او من هذا او من هذه الخضار - 00:54:45

اه التي على الاشجار او في البساتين فان اه يعني اخذ منها ليس ليست في حرية هذه. كما ذكرنا قبل قليل هذه ليست وبعض 00:55:10 البساتين الان ليست اه ليس عليها بوابات او ليس عليها اماكن -

اه تغلق دونها فلو جاء انسان واخذ منها اخذ آآ اخذ واخذ اناناء مملوء منها او اخذ كمية وذهب بها فان هنا لا تقطع يد لانها ليست سرقة 00:55:31 من حز -

لاحظوا اربطوا بين هذه المسألة ومسألة النباش. ذكرناها قبل قليل هنا قد لا يقطع ونقال لا يقطع الفقهاء بعضهم ليس كلهم بعضهم 00:55:53 قالوا النباش ايضا لا يقطع انما يعزز قال هنا ومن سرق تمرا او ماشية -

من غير حزغم قيمته مرتين. يعني قيمته دبل قيمته مرتين يعني ما يسمى الان بمضاعفة السعر. يعني قيمته آآ الفين ريال 00:56:18 يدفع اربع الاف ريال. وهكذا مرتين ومن لم يجد ما يشتريه او به زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة -

يعني انا نوقف آآ لا نقطع بسبب الجوع وبسبب اه حاجة الناس الى الطعام او لماذا لا نقطع؟ لا نقطع في زمن المجاعة نسأل الله 00:56:50 العافية اذا حدث مجاعة في بلد من البلاد -

ماذا نفعل؟ لان الذي يأخذ الطعام من يعني هذا اخذ يعني خفية او هذا يريد ان يطعم طفله او طفلته او امرأته او يطعم اباه والا 00:57:14 سيهلك والا سيهلكوا وهذه مسألة الشبهة. تذكرون مسألة الشبهة التي تكلمنا عنها قبل -

قبل حوالي نصف ساعة قلنا انتهاء الشبهة موجودة في زمن المجاعة الانسان لا يوجد لا يجوز نقودا ولا يوجد طعاما ولا يوجد 00:57:39 ويขาด على نفسه من الهاك وان يتلف -

سميه العلماء التلف سلف البدن يعني انه لا يستطيع ان يبقى وقد لهذا عمر رضي الله عنه يروى عنه انه انه منع المجاعة 00:57:57 بسبب ضرورة المسلمين. سبب ضرورة المسلمين -

وهذا بناء على قاعدة مقاصد الشريعة حفظ النفس بناء على قاعد الشريعة وهي حفظ النفس آآ طريق احسن الله اليكم شيخنا قال 00:58:23 المصنف رحمة الله ومن منهم قتل مكافانا او غيره كولد واخذ المال. وقتل ثم صلب مكافئ حتى يشتهر -

ومن قتل فقد قتل حتما ولا صلب ومن اخذ المال فقد قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا وخلبي. وان اخاف 00:59:00 السبيل فقد نفي وشرد وشرط ثبوت ذلك لبينة او اقرار المرتين وحزن نصاب -

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى واخذ بحق ادمي ومن وجب عليه حد لله فتاب قبل ثبوته سقط نعم 00:59:22 الان انتقل ابن ببار رحمة الله الى فصل جديد يتعلق بحد قطرى -

المقصود بقطاع الطريق اه هم جماعة من الناس يعني افراد او جماعات هؤلاء ينتشرون في اماكن بعيدة او عن الطرق او في 00:59:46 المهجورة يغتصبون النساء ويسرقون المال يكون هذا اه يكون بمرأة من الناس جهارا نهارا -

يقطعون الطريق وينتهكون الاعراض يخطفون النساء ويخطفون الاطفال الاموال الذهب بالنساء ومن اه يقاومهم يقتلونه هؤلاء 01:00:20 يسمون قطاع الطريق نسأل الله العافية يعني انهم يعلنون اعتراض على الناس وسلب اموالهم -

جهارا نهارا عدوا نهارا يفعلون هذا عدوا وليس بحاجة الى الأكل او الى الطعام هذا كما هو معلوم من من الحركة يسميتها العلماء الحرابة 01:00:51 الحرابة يعني انهم اه يفسدون في الارض ولا يصلحون -

ثم قالوا قطاعوا الطريق انواع فمن منهم قتل مكافانا او غيره كولد واخذ النار قتل ثم صلب مكافئ حتى يشتهر يعني هودا جمعوا 01:01:17 بين جريمتين اخذوا المال وقتلوا وقتلوا الابدان -

في هذه الحالة اه يقوم عليهم القاضي او الحكم اه يقبض عليهم ويقتلون ويصلبون ويسلبون. وهذه فائدة مهمة اقتلوا واصلبوا 01:01:41 لماذا يقتلون ويصلبوا من اجل ان يكون هذا اه يكون هذا رادعا -

اه لغيرهم انهم ل بشاعة هذه الجريمة التي فعلوها ل بشاعة هذه الجريمة ويقطع الطريق واغتصاب النساء وكذلك سلب الذهب من 01:02:11 النساء وسلب الاموال وبعضهم يأخذ السيارة او يأخذ الجوال او يأخذ المحفظة او يأخذ الاموال -

يفعلون هذا من كل الناس شيخاً كبيراً أو ضعيفاً أو مريضاً أو امرأة أو يأخذون من جميع أصناف الناس عدواً وظلماً جهاراً نهاراً. هذا يسمى يسمى الحرابة والله سبحانه وتعالى ذكره قال يسعون في الأرض فسادا - 01:02:38

هذا الفعل الذي فعلوه نسميه صلاحاً الله سماه يسعون في الأرض فساداً يعني يقومون بانتهاك الأعراض اغتصاب الأموال وآآبعضهم

ي فعل اللواط بالاطفال. ويغتصبون النساء ويأخذون السيارات ويأخذون الأموال كل هذا يسمى - 01:03:02

يسمى في الأرض يسمى افساد في الأرض ثم بعد ذلك قال فمن منهم قتل مكافئاً أو غيره كولد وخذ المال قتل ثم صلب.

تكلمنا عن هذا انهم يتطلبون على - 01:03:28

يصلبون امام المساجد او في الساحات يصلبون امام مساجد او في الاسواق. لأن يقتلوا توضع هذه الجثث عمود على عمود الانارة او

على خشبة في السوق او عند المسجد او في الطريق العام - 01:03:48

حتى يرها الناس ويرتدعوا بسبب بشاعة هذا قال ومن قتل فقط قتل حتماً ولا صلباً يعني هذا الانسان قتل ولم يأخذ المال فانه يقتل

لكنه لكنه لا يصلب لا يسلب - 01:04:08

يعني هذا الذي يقتل ويأخذ المال هذا يصلب يقتل ويصدق لكن اخذ المال لكنه قتل ولم يأخذ المال فقط يسميتها العلماء

القتل حدا. القتل حدا. وهناك القتل تعزيرا - 01:04:29

الآن نوعان القتل حدا والقتل تعزيراً فهذا اخذ المال وقتل النفس فانهم يعاملون بالقتل والصلب القتل وسط لأن الجريمة هنا تكون

مضاعفة. اما اذا قتل ولم يأخذ المال فهذا فقط يقتل - 01:04:49

ثم قال ومن اخذ المال فقط قطعت يده اليمني هذا ما قتل النوع الثالث لم يقتل اخذ المال قد قطعت يده اليمني. ثم رجله اليسرى

في مقام واحد وحسمتا خودي اه نسأل الله يعني هذا الذي يأخذ المال - 01:05:20

بالقوة وبالغلبة لكنه لم يقتل احداً آآ هذا جزاً عنه تقطع يده اليمني كما تقدم في آآ حد السرقة واياضاً في نفس الوقت نقطع رجله

اليسرى يقوم القاضي ويأمر بقطع رجله اليسرى - 01:05:44

وهذا بناءً على القاعدة الأصولية وهي قاعدة النص ان او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف لاحظوا لاحظوا الآية كيف دقة الوصف او

تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف يعني ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه القاعدة الأصولية - 01:06:09

الفعل الذي فعلوه يعاملون مثله اخذوا اموال الناس تقطع ايديهم زادوا على هذا روعوا الناس تقطع ارجلهم من خلاف ولهذا قال

المصطفى ومن اخذ المال فقط يعني روعوا الناس اخذوا اموالهم وروعوهم - 01:06:33

قطعت يده اليمني ثم رجله اليسرى. في مقام واحد في نفس المكان يعني في نفس اللحظة او في نفس الوقت وفي نفس الان بدون

تعشير ليترك قطع الرجل في نفس الوقت - 01:07:00

ثم حسمت غادي تكلمنا عنها قبل قليل انها توضع بزيت مغلي ويؤخذ لا سبيله. ما معنى يؤخذ هنا سبيله؟ يعني يترك لهم في الأرض

حتى يرى بشاعة هذا هذا العمل الذي عمله - 01:07:21

ثم قالوا وان اخاف سبيلاً فقط نفي وشرد يعني المقصود هنا اذا روع المسافرين وروع النساء روع الكبار والصغرى يعني

فش شوارع في الاماكن البعيدة التي ليس عندها محطات او عندها خدمات - 01:07:43

ماذا نفعل معه؟ وان اخاف السبيل فقط نفي وشرد يعني هذا ما قتل ولا اخذ مال ولا اللي انتهك ايضاً ماذا نفعل هنا؟ هذا يبعد والآن

الآن بعض القضاة يكتفون بهذا بالسجن - 01:08:07

لكن السجن هذا ما يكون داخل البلد من بعيد بعيد عن البند وبعيد عن الناس وقد يسكن في في بلد بعيدة. يعني خارج منطقته يعني

هو فعل جريمته في الشمال بلده في سجن في جنوب بلده - 01:08:28

هذا بعض القضاة يفعل هذا تأسياً على قاعدة النفي ثم آآ قال وشرط ثبوت ذلك ببينة او اقرار مرتين وحرز ونصاب يعني لابد من

اثبات الحرابة بهذه الشروط التي اشار اليها ابن بلban رحمة الله عليه - 01:08:49

اه وجود اه الشهود وهم اثنان العدالة وشرط آآ ان يكون آآ صالحين يعني ان يكوناً معروفيين بالصلاح وآآ عدم فساد الدين او فساد

الاخلاق هذا معنى العدالة. العدالة يعني الا يكون هناك - 01:09:19

ما يحرم مروءة او يشوش على الدين او الاخلاق ثم آآ هذا هو الشرط الاول وجود شاهدين عدلين ثم ان يقر على نفسه مرتين يقول انا قطعت الطريق انا قطعت الطريق مرتين لاحظوا - 01:09:49

يعني يقر مرتين يقول انا اشهد على نفسي اني قطعت الطريق يعني لم يكن عندنا بينة البينة التي ذكرناها قبل قليل البينة واللوت الشاهدين ثم ان يأخذ المال من الحرز - 01:10:16

يأخذ المال من الحرز اين الحرز هنا السيارة التي تمشي واوقفوها في الشارع وانزلوا رب الاسرة او انزلوا السائق وقالوا اعطنا ما في جيبك اعطنا ما في السيارة اعطنا الذهب - 01:10:35

الذي مع البنات اعطنا الذهب الذي مع المرأة اعطنا كذا اعطينا الماء الذي بمحفظة اعطنا كذا وكذا هذا يسميه العلماء يسمونه الحرز الحرز الذي في السيارة او مع المرأة في يدها او في - 01:10:52

عنقها او في اصابعها من الذهب ونحو ذلك وان يبلغ النصاب. تكلمنا عن هذا قبل قليل النصاب السرقة. انها تقدر تقدر وقيمة الفضة او الذهب في البلد او في اقرأ يا اخ منذر ومن تاب - 01:11:11

احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن تاب ومنهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى واخذ بحق ادمي ومن وجب عليه حد الله فتاب قبل ثبوته سقط - 01:11:40

ومن اريد ماله او نفسه او حرمته ولم يندفع المريد الا بالقتل ابيح ولا ضمان والبوجة ذو شوكة نعم انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى المواقع التي تسقط فيها يسقط فيها حد - 01:11:56

حد الحرابة ادوا الحراب لانه كما قلنا قبل قليل يتكلم عن حد قطاع الطريق طالب ومن منهم قبل القدرة سقط عنه حق الله يعني هذا الذي رجع واحس بالندم واحس بالذنب - 01:12:18

وقارنت تائب الى الله وانا استغفر الله وكان هذا قبل القبض عليه وهنا يسقط عنه الحد يسمى حق الله سقوط حق الله تعالى وعدم بناء على القاعدة الاصولية في النص - 01:12:39

سقوط الحد هنا يا معاشر الاحبة او سقوط اه حق الله بناء على القاعدة الاصولية وهي قاعدة النص اين القاعدة الاصولية هنا قاعدة النص بقول الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم - 01:13:00

هذه قاعدة هلا. قاعدة يعني لا نخرج عنها. معنى كلمة قاعدة اذا سمعنا هذه اللفظة قاعدة ما نخرج عنها. نلتزم بها الله قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. يعني هؤلاء سقط عنهم - 01:13:23

العقوبة لكن اه يبقى احب المخلوق ابقي حق المخلوق اما ان يعفو او يرد اليه المال. اما بعد القبض عليه يعني قبض عليه هذا الذي قطع الطريق وقال انت ابن ضاف هنا لا - 01:13:40

لا نلتفت الى هذه التوبة. لا نلتفت اذا بعد القبض عليه قال انا اتوب الى وانا استغفر الله وانا نادم لا نلتفت الى هذه التوبة. خلاص انت الان اصبحت في قبضة - 01:14:01

قبضت المحكمة او قبضة القاضي الان تنتظر العقوبة التي جنيتها على نفسك. قال ومن وجب عليه حمد لله فتاب قبل ثبوته سقط هذه تكلمنا عنها فقط ومن وجب عليه حد لله فتاب قبل يعني شرب الخمر - 01:14:18

شرب الخمر آآ فعل الزنا او سرق او هذه المرأة من الناس زنت وارتكتب الزنا او ارتكبت السحاب ثم بعد ذلك قبل الثبوت تاب قبل الثبوت وتابت قبل الثبوت هنا سقط الحد - 01:14:44

سقوط يعني انه يترك. يترك اذا لم يثبت الحد فيها وهذا قال ومن وجب عليه حد لله فتاب قبل سقط قبل ثبوته اسقط. تقدمت معنا قبل قبل حوالي ساعة من الان - 01:15:08

ثم قال ومن اريد ماله اقرأ يا يا شيخ اقرأ ومن احسن الله اليكم شيخنا رحمه الله. ومن اريد ماله او نفسه او حرمته ولم ينتفع المريد الا بالقتل ابيح ولا ضمان - 01:15:40

ثبوته التي قبل قليل قبل ثبوته يعني ما وجد شهود لا وجد اه اي دلالة على حصول هذه الجريمة. وتكلمنا عنها وانا لا اريد ان
اعيد كثيرا المعاني والاحكام التي تكلمنا عنها في الصفحات الماضية حتى لا يمل الاخوة - 01:16:02

احيانا ابن بلدان كما مر معنا رحمة الله عليه يكرر بعض الفروع الفقهية وهذه مرت معنا كثيرا في المتن يكررها يضيف عليها لكنها
نفسها كرروا بعد صفحتين او ثلاث يعيد نفس المعنى يضيف اليها شيئا يسيرا فلا نزيد ان نكرر - 01:16:27

المعاني من اراد ان يعود للدرس الماظي تكلمنا عن هذه المسألة آآ هنا قال ومن قيد ما له او نفسه او حرمته ويندفع المرید الا بالقتل
ابيج ولا ضمان يعني لا قدر الله دخل بيتك انسان - 01:16:47

اه او دخل دكانك او او المؤسسة التي انت فيها ويريد ان يأخذ معك او يريد ان ينتهك عرضك يريد ان يغتصب الزوجة او البنات هنا
اذن في هذه الحالة ما هي الطريقة الصحيحة - 01:17:07

التي نتعامل بها مع هذا هذا الجاني او هذا الذي اراد ان يفسد النفس والعرض هنا الشيخ العلماء يقولون اولا لابد ان يدفع بالتي هي
احسن ادفع يعني يسحب من البيت الى الخارج او يضرب - 01:17:30

يعني ما يقتل قصده انه ما يقتل يعني يدفع يضرب يسحب آآ يقيد ما يقتل فاذا ابى يعني ابى ان ان يخرج او ابى
ان هذا المكان ويريد ان يفعل هذه الجريمة التي جاء - 01:18:03

من اجلها فانه اه فانه في هذه الحالة يقتل بعدها يدفع بالاسهل فانه يقتل لأن هذا مما امره امر النبي صلى الله عليه وسلم بان
فعله مع هذا الجاني او المعتدي - 01:18:31

النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء انسان يريد ان يأخذ المال او يريد ان ينتهك العرض امر ان اه لا يعطي ما يطلب او ما يريد ان ان
نقاتلها اذا قاتلنا. اذا قاتلنا نقاتلها فاذا اعتدى علينا وقتلنا - 01:18:54

ان شاء الله تعالى هذا هذه قاعدة اصولية وردت في السنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم آآ بعد ذلك ننتقل الى الاخ
يوسف معنا نعم شيخنا اقرأ يا اخو يوسف والبغاء - 01:19:22

الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى والبغاء ذو شوكه يخرجون على الامام بتأويل سائغ فيلزمه مراسلتهم. وازالة ما يدعونه من
شبهة ومظلمة والا قاتلهم قادرون هؤلاء الذين يخرجون على الحكم او على الرئيس او على اه امير البلد - 01:19:45

ويريدون ان يعملوا فوضى في البلد قصدهم ان يعملوا فوضى في البلد وان يقضوا على هذا الامن ويقضوا على اه الاستقرار الذي
البلد الاستقرار الامني والاستقرار الاقتصادي والاستقرار الديني ونحو ذلك. في يريدون ان يعني يشقولا - 01:20:16

طاعة ويفرقوا هذه الكلمة التي اجتمع عليها الناس ولهذا قال البغاء اصحاب يخرجون على الامام بتأويل سائق يعني انهم عندهم في
رؤوسهم عندهم اه اقوال عندهم ادلة عندهم نصوص في الكتب او سمعوها عن طريق الفضائيات - 01:20:44

او سمعوها عن طريق الفيسبوك او عن طريق تويتر او عن طريق المنشورات اظن انها موافقة للحق او للسنة يريدون ان تطبقوها على
هذه الجريمة التي وهي البغي. ولهذا انا لو شوكه - 01:21:16

يعني عندهم سلاح وعندיהם معدات وعندיהם ادوات عندهم اجهزة وعندיהם اه عندهم جميع الوسائل التي تخدمهم في هذا المشروع
وهو البغي يسمونه الان يعني العرف المعاصر للسلطة او الانقلاب على البينة - 01:21:40

يعني تكون دولة مستقرة ويخرج شخص مسلح ومعه جماعة ويععلن الانقلاب. ما معنى يعلن الانقلاب يعني انه لا يريد
هذا الحاكم القديم تأول نصوصا معينة يريد ان آآ يخرج على هذا - 01:22:07

مع هذا الحاكم هذا معنى البغا هذا ان لم نكن معه حق اما اذا كان معه حق تختلف المسألة هؤلاء ليسوا معه الذين معه هنا في الكتاب
ليسوا معهم حق - 01:22:33

انا اقارن بين صورتين ولهذا قال تأول تأويل تأويل بتأويل سائغ يخرجون على الامام بتأويل سائغ بتأويل سائغ يعني يعتمدون على شبهه او
على نصوص او على منشورات معينة لكنها مرجوحة وليس راجحة - 01:22:48

يلحق بهؤلاء ما يسمى بالخارج او ما يسمى اه الجماعات المسلحة. جماعات المسلحة التي اه تريد ان تغير في البلد بسبب

نصوص معينة او بسبب تأويالت وهذه مسألة طويلة وعريضة - [01:23:15](#)

وتحتاج الى وقت في تفصيلها مسألة الخروج على ولی الامر بتأويل سائغ او غير سائغ. ليس هذا محلها لانها ظلت فيها فرق كثيرة من فرق المسلمين الخوارج وغيرهم من الفراغ. يعني ما من فرقة ظهرت في التاريخ الا وعندها تأويل - [01:23:43](#)

هذا موضوع يحتاج الى تفصيل ليس هذا محله اه ثم ذكر هنا اه المصنف ابن بليان رحمه الله تعالى ما هي الطريقة في اقناعهم او ما هي الطريقة في التعامل معهم - [01:24:04](#)

قال اولا مراسلتهم يعني يلزم الحكم امام ان يراسلهم ان يفند الشبه والمظالم التي يستدلون بها هذا لا يكون الا عن طريق الصلح وعن طريق - [01:24:20](#)

الحوار معهم. نقول ما هي اه الشبه التي عندكم تريدون ان تزرع الفوضى في البلد وتروع الناس تغير هذا الحكم ويحدث الفساد واراقة الدماء لان تغيير الحكم في هذا البلد لا يكون الا - [01:24:44](#)

عن طريق الدماء هل هناك انظروا الان ما حدث في ليبيا وما حدث في البلاد الاخرى ماذا حدث في هذه البلاد التي خرجوا على الامام يعني هذه لا يبقى فيها - [01:25:05](#)

لا يبقى في البلد بعد ذلك الا الخوف والا التروع وكذلك افساد صالح المسلمين واحتلال نظام البلد طبعا الحديث قال الا ان تروا كفرا بواحا. هذا اذا اجتمع العلماء واجتمع - [01:25:25](#)

اه الحل والعقد وقالوا ان هذا الحكم اعلن الكفر وهذا مسألة مسألة اخرى وكما قلت لكم هذه مسألة طويلة لا تسقط هنا ان نتكلم عنها بتفصيل مواصلتهم وازالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة - [01:25:47](#)

والا قاتلهم. فان فاعوا وان قاتلهم قادر يعني اذا رجعوا فالحمد لله وان لم يرجعوا في هذه الحالة لابد للامام ان يستنصر استغفر المسلمين لقتالهم يأخذ الحق يقول هذا فيه راحة للمسلمين من شرهم - [01:26:09](#)

فان فائوا والا قاتلهم قادر يعني اذا لم يكن عنده قدرة فهنا يستطيع اني ان يعيدهم الى جادة الحق وهذا الذي حدث في التاريخ الاسلامي كثير من من هؤلاء الذين خرجوا على الامام تغلبوا - [01:26:40](#)

لماذا؟ لان الحكم الاول كان ضعيفا هذا في بلاد المغرب قديما في بلاد المغرب وفي اليمن وآه ايضا في سوريا في مواطن كثيرة اه اقرأ يا اخي يوسف المرتد - [01:27:01](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والمرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد اسلامه فمتى ادعى النبوة او سب الله او رسوله او جاده. من صفاتاته. كتابا او رسولا او ملكا - [01:27:26](#)

احدى العبادات الخمس او حكما ظاهرا مجمعا عليه كفر فيستتاب ثلاثة ايام فان لم يتقب قتل ولا تقبل ظاهرا من سب الله او رسوله او تكررت جدته ولا من منافق وساحر - [01:27:47](#)

وتجب التوبة من كل ذنب. وهي اقلام وندم وعزم ان لا يعود مع الرد رد مظلمة واستحلال من نحو غيبة وقذف الان يا معاشر الاحبة انتقل ابن رحمة الله عليه الى - [01:28:08](#)

مسألة حد آ المرتد المرتد تلاحظون انه كما آ تقدم قبل قليل قلنا آ بدأ الزنا ثم حد القذف ثم احدى المسكر ثم السرقة ثم حج الطريق ثم اه البغاة - [01:28:32](#)

ثم بعد ذلك المرتد. اذا هذا هو التابع الان. الذي معنا الان والحد السابع الحد السابع بعده ننتقل الى باب الاطعمة يعني اه اذا انتهينا من هذا الفصل - [01:29:12](#)

ننتقل الى باب الاطعمة. باب الاطعمة نتكلم عنه غدا ان شاء الله تعالى لعلنا نبدأ فيه غدا بباب الاطعمة الاطعمة هذى كيف يتكلمون عن ما يحل وما لا يحل والصيد وانواع الصيد ونحو ذلك - [01:29:33](#)

اه اه غدا ان شاء الله سنتكلم عن الاطعمة لكن الان سنكمل نكمل المسائل اللي هو نوع الساب الان وصلنا عند النوع السابع وهو حد المرتد عيادة بالله تعالى. وبالنسبة - [01:29:49](#)

المقصود قال المرتد من كفر طوعا. من كفر طوعا نسأل الله العافية هذا يعني انه على كفره الذي بقي على كفره هذا يسمى الكافر الاصلي الذي بقي على كفره تم الكافر الاصلي - 01:30:08

هذا كافر مرتد هذا كافر مرتد كان مسلما ثم خرج عن هذا الدين بفعل من الافعال اشتغل بالسحر او اشتبك او سب الله تعالى عيادة بالله او امتهن القرآن ونحو ذلك مما سيدركه المصنف - 01:30:44

يسميها العلماء موجبات الردة العلماء موجبات وهذه ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم. صاحبها يقتل صاحبها يقتل قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني الا باحدى الا باحدى ثلاث ذكر منها - 01:31:15 ذكر منها ماذا والتارك لدينه. ترك دينه يعني هو كان على الدين لكن تركه. متى نقول ترك الدين؟ يعني اذا كان متمسكا به او كان قائما به. ثم تخلى عنه - 01:31:44

وهذا نقول ترك الدين اصبحوا مرتداما الكافر الاصلي هذا بقي على كفره حتى مات. اما هذا انقلب على عقبيه هذا معنا كفر طوعا ولو مميزا ولو مميزا بعد اسلامه - 01:32:01

يعني هنا قال من كفر طوعا ولو مميزا بعد اسلامه هذى اشرنا اليها قبل قليل آآ في مسألة آآ الكافر الاصلي والكافر المرتد ولو مميزا بعد اسلامه يعني من كان عنده - 01:32:26

ادراك او عنده آآ عنده عقل ويعرف يعترض الشرعية ويعرف ما يضاد الشرعية في هذه الحالة بالنسبة المميز هذا لا يجب عليه آآ الا عند لا يجب عليه حد الردة الا - 01:32:48

الا عند بلوغه وهذه المسألة خلافية عند المذاهب مسألة خلافية بالنسبة تبدأ بعد اسلامه. امتد بعد اسلامه نسأل الله العافية ارتد بعد اسلامه يعني وكان مميزا يعني اقل من البلوغ اقل من البلوغ - 01:33:18

اقل من البلوغ يعني هو يذكر الان متى يقع هذا هل هي تقع بعد التمييز ولا بعد البلوغ؟ هو يكرر هذه المسألة. ابن بلبان رحمة الله عليه ثم ذكر آآ هذه الاصناف بالردة قال متى ادعى النبوة - 01:33:51

ادعى النبوة او سب الله او سب النبي صلى الله عليه وسلم او جحده صفة من صفاته او كتابا او رسولا او ملكا او احدى العبادات الخمس او حكما ظاهرا - 01:34:19

مجمعا عليه كفر نسأل الله العافية. يعني فعل هذه الافعال فانه يكون مرتداما يعني اذا قال انا رسول الله انانبي الله اه اه انا خاطئ الانبياء والعياذ بالله يكون - 01:34:38

يكون مرتداما لماذا؟ لانه معلوما من الدين بالضرورة وجحد الاجماع والا كيف كان مسلما هذا الذي ادعى النبوة؟ اين اسلامه هذا؟ وain ايمانه او سب الله او سب الله او سب - 01:34:59

رسوله صلى الله عليه وسلم يعني تلفظ على النبي صلى الله عليه وسلم او تلفظ على الذات الالهية بكلام لا لا يقال هذا والعياذ بالله هذا خرج من الاسلام او خرج من - 01:35:26

اه من الدين او جحده او صفة من صفاته قال ان الله ليس على عرشه عيادة بالله تعالى الله ليس على عرشه الله ليس فوق السماء - 01:35:45

اه اه اباه لم يستوفي ونحو ذلك من الصفات. جحده او قال ان الله غير موجود رضي الله عن ذلك قال ان الله غير موجود. جحد وجود الله هذا والعياذ بالله - 01:36:10

هذا يكون قد ارتد وهذا وجد في التاريخ الاسلامي وجد في التاريخ الاسلامي مثل الجهمية بعض المعتزلة بعض المعتزلة الذين وقعوا في وكذلك بعض الاشياء الذين يتمسكون بمنهج الجهمية ويسمى بالاشائر المتأخرین - 01:36:30

ليسوا كلهم جماعة منهم يأخذون بمذهب الجهمية جماعة من الاشاعرة يأخذون بمذهب الجامية ينفون صفات لا هؤلاء لهم نفس الحكم. نسأل الله العافية بشرط ان يعرفوا هذا يعني ان يكونوا عالمين بهذا - 01:36:59

اما اذا كانوا على جهل فانهم لا يخرجون من الدين او كتابا يعني جاحد جحد كتاب التوراة او جحد الانجيل او جحد الزبور احد القرآن

الكريم قال ان هذه الكتب لا وجود لها - [01:37:19](#)

كما يحدث الان في وسائل الاعلام اهل الفسوق يقولون ان القرآن غير موجود او كذا او ان الاسراء والمعراج هذا هذه آآ خزعبلات او ان هذا والعياذ بالله جحد امرا من الدين معلوما من الدين بالضرورة - [01:37:38](#)

وهذا يكون ممتدا. ثم قال او رسولا يعني جحد قال ان موسى عليه السلام لم نبعث او عيسى عليه السلام لم يبعث وهذا كله كله كذب وان محمدا صلى الله عليه وسلم لم يبعث - [01:38:07](#)

وان داود وسليمان عليهم السلام لم يبعثنا وان ادم عليه السلام لم يبعث. وان ابراهيم عليه السلام لم يبعث. هذا ردة والعياذ بالله. يكون قد فعل اتي بردة اذا جحد انسان الرسل - [01:38:28](#)

او قال ان جبريل لم يوحى ان النبي صلى الله عليه وسلم شيئا والعياذ بالله او قال ان ميكائيل ليس ملائكة اه او ان حملة العرش لا وجود لهم وما يقاس عن هذا من الملائكة الاخرين. يعني جحد وجودهم جحد وجودها الرسل والملائكة يكونوا او - [01:38:46](#) تكلمنا عنها جحد وجود الملائكة قال ان جبريل وميكائيل هذا خرافات ان حملة العرش خرافات عيادة بالله هذا كله يكون ردة او احدى العبادات الخمس يعني قال الجمعة هي لا وجود لها. ولا ولبيست فريضة. صلاة الفجر هذه ليس فريضة - [01:39:14](#)

هذا يقول والعياذ بالله قد يقول قد ارتد عن دين الله او حكما ظاهرا مجتمع عليه يعني انكر حكما اه معلوم من الدين بالضرورة انكر وجود العيد انكر العيد او شعيرة العيد. او شعيرة الجمعة - [01:39:41](#)

او انكر الاذان. قال الاذان هذا خرافات وانكر آآ ايضا شعائر القرآن. مثل عيد الاضحى او شعيرة الاضحية او انكر صوم رمضان حكما ظاهرا مجتمع عليه هذا يكون والعياذ بالله مرتد - [01:40:05](#)

اه ثم قال فيستتاب ثلاثة ايام فان لم يعني يقول لها القاضي هذا الكلام الذي انتهى تلفظت به على هذا كلام يؤثر على دينك ويؤثر على عقيدتك وعليك ان تتوب الى الله - [01:40:28](#)

وان اصر قال لن اتب وانا متمسك بهذا في هذه النظرية او هذا القول فانه يكون تكون قد قامت عليه الحجة فيقتل بعد ذلك. يقتل والعياذ بالله. يعني وقعت عليه عنده فيقتل فيستتاب ثلاث ايام - [01:40:51](#)

يعني كل يوم لوحده تب الى الله قال لن اتوب ثم يتركونه حتى يفكر يأتونهم اليوم الثاني تب الى الله. قال لن اتوب ويتركونه ويأتونه اليوم يقول تب الى الله. قال لن اتوب - [01:41:11](#)

بعد اليوم الثالث يقتل يقتله القاط او الحاكم ويكون هذا القتل ردة وهذا بناء على القاعدة الاصولية وهي قاعدة قاعدة السنة القولية وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم من بادر دينه فاقتلوه - [01:41:29](#)

من بدل دينه فاقتلوه يقتله الحاكم اوولي الامر ولا تقبل ظاهرا من سب الله او رسوله صلى الله عليه وسلم او تكررت ردته ولا من منافق وساحر يعني هناك اه بعض - [01:41:50](#)

منقعون في الردة لا نقبل توبتهم يعني بعضهم يستتب بعضهم يجب قتله فورا ولا يستتاب. وهذه فائدة مهمة بعضهم يستثار وبعضهم لا تقبل ولا يستتاب ولا تقبلوا ولهاذا قال ولا تقبلوا من سب الله او رسوله - [01:42:10](#)

او تكررت عدته ولا من منافق ولا الساحر يعني هذه هنا ولا تقبلوا ولا تقبلوا يعني التوبة ولا تقبلوا لان قال قبلها فان لم يتبع قتل لاحظوا الجملة التي قبلها - [01:42:41](#)

فان لم يتبع قتل ثم قال ولا تقبل. يعني التوبة ولا تقبل ظاهرا يعني لا يسقط عنه الحد في الدنيا اما ما بينه وبين الله هذا الله اعلم بحاله - [01:43:04](#)

اه اذا من الذين لا تقبل توبتهم؟ الذين لا تقبل توبتهم الساحر الساحر اذا قبضنا عليه وقال تائب لا نقبل توبتهم لا نقض توبته لانه من المفسدين في الارض بناء على قاعدة الصحابة - [01:43:26](#)

امهات المؤمنين لما سحرروا بعضهن بعض امهات المؤمنين سحروا بعض امهات المؤمنين سحروا امرت بعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بشواهر سحرنا بعض الازواج آآ ان يقتلنا هؤلاء فقتلنا - [01:43:50](#)

هؤلاء الساحرات وهذا قضاء الصحابة ايضا يعني ما استتبوا ما نقول لهم تب الى الله يقانون في نفس اليوم ويقتلون. يقتلون هذا حدث لكثير من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:44:18](#)

احدث من من الصحابة رضي الله عنهم وايضا المنافق المنافق لا قبل توبة من المنافق المقصود المنافق هو الذي هو الذي يبطن الكفر ويظهر اليمان يبطن الكفر ويظهر اليمان هذا - [01:44:38](#)

هذا والعياذ بالله. لا تقبلوا توبة. لماذا؟ لانه اشد فجورا من الكافر ثم آ قال من سب الله ورسوله نسأل الله العافية الذي يتعدى باللفظ على الذات الالهية ويسب النبي صلى الله عليه وسلم او يسب زوجاته - [01:45:06](#)

هؤلاء لا يقتلوا لا هؤلاء يقتلون ولا يستتابون هؤلاء يقتلون ثم قال من تكررت ردته من تكررت ردته ايضا الذي يعني آ يتوب ثم يرتد ثم يتوب ثم - [01:45:31](#)

هذا موجود في القرآن على القاعدة اصولية وقاعدة النص سفروا بعد ايمانهم ازدادوا كفرا لن تقبل توبته ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لكم. نسأل الله العافية - [01:45:57](#)

اما هذا الاخ الذي قالها يأخذ الحكم من هو مسحور ارى يحمل السحر بسبب ضبط زوجته وسحرها له هذه هذه نازلة نازلة هذه نازلة اه الرابط او الصرف او العطف هذه - [01:46:20](#)

مسألة مستقبلة يعني تطرح في لانا سشخص ان شاء الله اه مجلسا بعد ختم الكتاب للسؤال الرجاء للأخوة الذي اولى عندهم اسئلة لا تتعلق بالفروع الفقهية التي معنا يكتبونها في ورقة لانا عندنا الأسبوع القادم ان شاء الله مجلس - [01:46:40](#)

مخصص للاستدراكات اه للسؤال الجانبي ثم اه اقرأ يا اخ يوسف وتجب التوبة نعم شيخنا وتجب التوبة من كل ذنب وهي اقلاع وندم وعزم ان يعود مظلمة ارفع صوتك وتهرب التوبة من كل ذنب وهي اقلاع وندم وعزم وعزم ان لا يعود مع رد مظلمة - [01:47:02](#)
استحلال من نحو غيبة وقدف وتجب التوبة من كل ذنب وهي اقلاع وندم وعزم وعزم الا يعود مع رد مظلمة الاستحلال من نحو وقدف. الان آآ شيخنا بن بلبان رحمة الله عليه - [01:47:41](#)

الان آآ بعد ان تكلم عن هذه الجرائم وهذه المصائب العظيمة الجرائم العظيمة اخذ يذاكر به اهمية التوبة واهمية الرجوع الى الله واهمية العودة الى اليمان والاسلام. قال وتجب التوبة من كل ذنب. اي زنا وشرب الخمر والقتل - [01:48:08](#)

القذف وقطع الطريق عداون ونحو ذلك من الذنوب والسرقة ونحو ذلك وهي اقلاع وندم وعزم ان لا يعود مع رد مظلمة لابد ان يقلع عن هذا الذنب اذا كان مدمنا اذا شرب الخمر او مدمن الى الزنا او مدمن على القذف - [01:48:34](#)

عني ان يقلع عن هذه الجرائم وهذه المصائب والذنوب العظيمة وان يندى ان يندم يعني يشعر في قرابة نفسه من مرارة هذا العمل ان يعزم الا يعود الى الذنب يعني يقول في نفسه لا اعود الى - [01:49:03](#)

الى هذا الذنب الذي انا وقع فيه سابقا اه اما اذا لم يعزم على اه على ان يعود فان هذا لا تقبل لان هذه تسمى توبة الكاذبين. هذه تسمى - [01:49:30](#)

توبة الكاذبين اه ثم بعد ذلك آ قال اه هنا مسألة مهمة اذا كان قد اغتاب اناسا او اغتاب اناسا او تكلم في حقهم او اه استحل مالهم او استحل شيئا من - [01:49:49](#)

متلكاتهم فلا بد كما قال المصنف استحلال من نحو اه غيبة يعني اذا كانت المظلمة معا يعيدها او يتصدق بها لقيمتها بنية صاحبها اذا كان قد مضى عليها الزمن الطويل - [01:50:17](#)

ولم يعرف صاحبها وان كانت غيبة يعني هذه المظلمة غيبة يعني اغتاب هذا الانسان اه اغتابه انتقص منه ونحو ذلك فانه عليه ان يدعوه له وان يستغفر له وعليه امام الناس. يثنى عليه امام الناس - [01:50:39](#)

اه اقرأ يا منذر وكل الان نبدأ نبدأ نعم شيخي. اقرأ تفضل اقرأ احسن الله اليكم قال رحمة الله وكله طعام طاهر لا مضره فيه حال واصله الحلم - [01:51:07](#)

وحره حرم نجس كدم وميتة ومضر كسم ومن حيوان بما يفترس بناته كاسد ونمر وفهد وثعلب وابن اوا لطبع ومن طير ما يصيد

بمخب كعקב وصقر وما يأكل الجيف ورخ - 01:51:40

وما تصحب وما تستحبه العرب ذو اليسار كوطواة وقندن ونيص وما تولد من مأكولة وغيره كبغل نعم الان بدأنا آآ في آآ من جديد كتاب جديد وهو كتاب الطاعمة هو كتاب الطاعمة هذا هو - 01:52:02

الكتاب آآ قبل الاخير لأن عندنا الان الطاعمة ثم الشهادات ونختتم المتن يعني هذا الكتاب الذي نحن بعد القضاء ثم الشهادات بعد الطاعمة القضاء ثم الشهادات ونختتم المتن قال وكل طعام ظاهر لا مضره فيه حلال واصله الحل يعني ما هو الطعام الذي يمكن تناوله

- 01:52:31

كل الطوابل تأكل لحم الدجاج او لحم السمك او لحم الطيور او لحم الارانب او لحم الجان كل طعام لا مضره به الذي لا يضرك انه حلال - 01:53:00

يعني اه واصله اصله مما احله الله سبحانه وتعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا فانت تأكل ما ما تستهيه نفسك بشرط ان لا يظهر بدنك واحد ما يأكل خنزير - 01:53:20

بعض الناس يحب لحم الخنزير ما يجوز اكله حتى لو احبه بعض الناس يحبونه وبعض الناس يأكل الحشرات اعزكم الله يأكل الكلاب لحم الكلب وهذه تكون في المجتمعات غير المسلمة. المجتمعات غير المسلمة - 01:53:42 يحبونها للطاعمة لحم الضبع اكله عند الضرورةطبع يجوز اكله عند الضرورة ومن لم يأكله لانه يلحق بالسباع الذي يأكل طعاما يؤذيه مثلا الا حمى الخنزير او آآ اللحوم الأخرى هذا يكون قد - 01:54:07

سبب لidine الظرر قال يا شيخ حلال واصله هو اصله الحل يعني انه مما حلمه احله الله لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميما. يعني ان الله اباح لنا ما في الأرض - 01:54:31

اما يعود علينا بالنفع. كما قلنا لحم الطيور لحم الاغنام لحم الجمل لحم البقر. لحم السمك الارانب النعام اه ونحو ذلك وما ادعاها يعني اه يعني ما عدا هذا فانه يكون محظيا - 01:54:56

وكل طعام ظاهر لا مظلة فيه حلال واصل الحل يعني الطاعمة المحرومة مثل الحشرات ومثل الخنزير ومثل اه الحيوانات المفترسة هذه لا يجوز اكلها يعني ما يجوز صيدها واكل كما سيأتي - 01:55:19

اه بعد قليل ان شاء الله ثم قال وحرم نجس كدم وميتة ومضر كسم ومن حيوان بر بناته كاسد ونمر وفهد وثعلب ابني او اه ضبع. الضبع هذا حلال عند كثير من الفقهاء - 01:55:42

قال ان لا يجوز اه شرب الدم ولا اكل الميتة ان الله حرمتها بالنص آآ حرمت عليكم الميتة والدم حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الميتة من النجاسات والنجلسة تضر البدن وتضر بالعقل ايضا - 01:56:05

وتولد من الامراض ومن اه المصائب ما لا يعلمها الا الله. وقال مطر السموم كلها محرومة لا يجوز للانسان ان يتناول السم السموم السم محروم. لماذا محروم؟ عندنا الان قاعدة الحكمه والتعديل - 01:56:33

معاشر الاحبة قاعدة الحكمه والتعليق ما هي قاعدة الحكمه يعني لماذا حرم الله تعالى اه ان نتناول السموم نقول السموم حكم وكحكم اكل لحم الهندي. هذا يولد الضرر وهذا يولد الضرر - 01:56:58

هذا يسمى القياس الحق وفرع باصل الم يحرم الله الخنزير حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قد يكون ما ورد في القرآن نقول الحق الفرع هذا باصل الحق هذا الفرع باالاصل - 01:57:26

هذا السم فيه ضرر ام لا؟ نعم فيه ضرر الحقوا مما لحمه فيه مثل الحشرات ومثل الخنزير ونحو ذلك قال ومن حيوان بر ما يفترس كاسد ونمر وفهد وثعلب لا ضبع - 01:57:47

يعني الحيوانات التي لها ناب من السباع وتكون مما يفترس يعني يهجم على الانسان وليس حيوانات اليفة وكذلك الطيور التي لها مقاول مثل الصقر ومثل الغراب اه هذه لأنها تأكل الجيف وتأكل الانسان - 01:58:11

بعضها يأكل الانسان النسب والحدأة هذه تقفز على الانسان وهو في الوادي وتحمله تحمله وتتغیر به الى الى أعلى الجبال هذه الطيور

المفترجة اسمها وهناك الحيوانات المفترسة التي لها ناب - 01:58:44

مثل الاسد والنمر وما عدا الطبع الاسد والذئب والنمر هذى كلها محمرة قال اه لا ضيع ضيع هذا الطبع اه مما اجتنناه النبي صلى الله عليه وسلم لحياة الناس اليه - 01:59:08

اذا واكده الصحابة رضي الله عنهم الطبع اكله الصحابة رضي الله عنهم اكله جابر رضي الله عنه اكله على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم اكل الضبعة على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم. جابر ابن عبد الله - 01:59:30

وهذا يسميه العلماء قاعدة السنة التقريرية ما معنى قاعدة السنة التقليدية؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم اذن بذلك فيجوز اكل

الضب الضبع هذا له ناب واستثنى وهذا الاستثناء موجود في الفقه الاسلامي كثير - 01:59:55

كثير كثير في باب الطارة يوجد من المحرم في مواضع يجوز الانسان اللي عنده اسنان قد سنا من ذهب يجوز له ذلك او قطع انهه من ذلك يجوز له ذلك - 02:00:19

وموجود في باب الصلاة ايضا استثناءات في باب الصلاة استثناءات في باب الحج استثناءات في باب الزكاة واستثناءات في باب

موجودة في كافة الفروع الفقهية الاستثناءات موجودة في كافة ومنها هذا الفرع لماذا حرم الله - 02:00:39

ان نأكل ما له وله ناب واستثنى الطبع نقول هذى نسميتها العلماء الحكمة التعبدية ما معنى الحكمة التعبدية ان الله ابتلانا بهذا وختبرنا

ولله في ذلك حين الا نعلمها وقد تكون معلومة - 02:01:00

عند العرب الذين يعيشون في الباادية قد لا تكون معلومة ان يأكل الانسان الطبع كلما اشتته من النعم الطيبة تترك النعم الطيبة

وتذهب الى اكل استبدلوا الذي وادنب الذي هو خير - 02:01:20

كل من لحم الجمل ولحم البقر ولحم الغنم ولحم السمك ولحم الارانب واترك الضبع هذا للحالات الاستثنائية ثم قال

ويحرم من طي ما يصيد عقاب وقر هذى تسمى المخالف - 02:01:42

تسمى ذوات المقالب يعني الجوارح التي لها جوانح ولها مقام وهذه لا يجوز اكلها يعني ما له مخلب العقاب الصقر ومثلها الحدأة

والنسر هذه محمرة وكذلك الهدد والنحله والنملة هذى ايضا محمرة - 02:02:04

وايضا الغراب لا يجوز اكله والفار نسأل الله هناك ما يأكله من في بعض البلاد يأكلون الفار ويأكلون القطط ويأكلون لأن لها مخالف

والكلب المقور نعم ووجد في بعض المذاهب كالذهب المالكي انهم - 02:02:33

اه يجيزون اكل القط اه لكن يقصدون قطط الالية وليس القطط آآ التي تشبه الصيد وليس القطط اللي في البيوت القطط التي

تشبه الصيد يعني تقتل تصاد تؤكل هذىقطة البري يسمى القط بري - 02:02:55

يسمي القط يعرفونها الاخوة الذين في القرى القط البري تختلف عن القطة الالية الذي في البيوت هذا هذا يجوز صيده واكله هذا

عند المذهب المالكي وليس عند كل المذاهب قال ويحرم اه ما - 02:03:18

طبعا العقرب والثعابين ايضا هذه تحرم. العقرب ويحرم آآ ما تستخذه العرب ذو اليسار كوطواة وقنفذ ونيس لأن هذه من الخبائث.

القنفذ آآ ايضا هذه من هذه من الامور المستحبة التي لا تحبها العرب لا قدیما - 02:03:39

حديثا الذل يساري يعني الذين عندهم نعم وعندهم هؤلاء يتربكون هذه عند وقت الحاجة. اما الذين عندهم فقر فيكلونها بسبب الحاجة هذا اللي يسمى هذا هو الوطواط ايش هو الوطواط الذي ذكره المصنف قبل قليل؟ وما تولد من مقول كبلغ -

02:04:12

لان هذا آآ متولد من الحمى آآ الذي نزل على الفرس وهذا يسمى يعني النقل الولد الذي يخرج هو البغل او المولود يسمى اذا تزوج

الحمار بالفرس يكون هذا المولود او الناتج يسمى البغل هذا ايضا - 02:04:44

هذا حرم لان الفرس اكلها لكن ما تولد منها وهو البغل آآ من الحمار الذي وقع على الفرس هذا هذا يخرج منه الطفل وان ولدت

تولدت من مأكله وغير مأكله. يقولون تولد من مأكله - 02:05:08

وغير معقول وآآ ان شاء الله تعالى غدا ان شاء الله تعالى غدا آآ نكمel آآ معكم باب الاطعمة توقفنا عند هذه الجملة يا اخ منذر توقفنا

عند هذه الجملة وهي ما تولد من مأكول وغيره كبلغ. وان شاء الله غدا نتكلم عن اباحة الحيوان - [02:05:32](#)
البحر ان شاء الله غدا وقفنا عند هذا اه الفرع وان شاء الله بالنسبة للاسئلة كما وعدناكم توجل جميع الاسئلة اه الى درس مستقل
سيكون لها مجلس مستقل وكذلك الاستدراكات المسائل التي - [02:05:59](#)

قد يكون نسياناها او اه عنها بسبب سرعة الشرع بعض الاخوة دونها في ورقة خاصة سنعيد التعليق عليها. كما وعدناكم في مجلس
مستقل بعد ان نختتم هذا متن بعد يومين او ثلاثة - [02:06:21](#)
على اكثر تقدير والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته - [02:06:42](#)